حق التقاضي الدستوري في الدعوى الدستورية المباشرة

The Constitutional Right to litigate indirect Constitutional Lawsuits

الباحث: منار سلمان كاظم

مديرية بلدية الديوانية – الشعبة القانونية

mnarslman695@gmail.com

الملخص:

يتطرق هذا البحث إلى حق التقاضي في الدعوى الدستورية المباشرة، وهو أحد الحقوق الأساسية التي حظيت باعتراف واسع في الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير، إذ إن حق التقاضي قائم على انتصاف الأفراد من أي تجاوزات قد يتعرضون لها عبر اللجوء إلى القضاء، ولذلك تولي الدساتير اهتماماً كبيراً بتقديم ضمانات دستورية لحماية هذا الحق.

ولخصوصية حق التقاضي في الخصومة الدستورية واختلافها عن ما هو مألوف في القضاء العادي، شرع هذا البحث الى بيان كيفية ممارسة هذا الحق بواسطة الدعوى الدستورية المباشرة، بوصفها اتصال مباشر بإجراءات الوصول إلى حماية هذا الحق، إذ إن ممارسة هذا الحق بوصفه حقا دستوريا لا يمكن تصوره من عمليا إلا بعد تقديم دعوى، ومن ثم مدى فاعلية اجراءات التقاضي الدستوري بواسطة هذه الوسيلة؟، ومدى نجاح هذه الوسيلة لضمان حق التقاضي؟ وماهي الضوابط والقواعد الواجب استيفائها لذلك؟

الكلمات المفتاحية: التقاضي الدستوري، الدعوى الدستورية، القضاء الدستوري، الضمانات الدستورية، اجراءات التقاضي.

Abstract:

This research (the right of litigation In direct constitutional litigation) deals with the most important rights recognized by many declarations, International charters and constitutions, as the right of litigation is based on the redress of individuals from an attack on them by the judiciary, and therefore constitutions are concerned with providing constitutional guarantees to ensure this right.

Due to the specificity of the right of litigation In constitutional litigation and its difference from what Is customary in the ordinary judiciary, this research embarked on how to exercise this right through the constitutional lawsuit, as a direct connection to the procedures for accessing the protection of this right, as the exercise of this right as a right cannot be envisaged In practice except after filing a lawsuit, and the extent of the effectiveness of constitutional litigation in this means, and the success of this means to ensure the right to litigation, and what are the controls and rules that must be fulfilled?

Keywords: Constitutional, Litigation, Constitutional, Litigation ,Constitutional Litigation.

المقدمة

يركز هذا البحث على الكيفية التي يمنح بها الدستور حق التقاضي للجهات الرسمية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، عبر آلية دستورية تسمح بالطعن في التشريعات المخالفة لأحكام الدستور والمطالبة بإلغائها، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية مبدأ الشرعية الدستورية وصيانة حقوق الأفراد، إذ تتيح هذه الآلية إثارة مسألة عدم دستورية القوانين والأنظمة المتعلقة بها المتعارضة مع أحكام الدستور من دون الانتظار حتى يتم تطبيقها بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء، وتلجأ هذه الجهات لتحريك الدعوى الدستورية المباشرة من خلال اتباع إجراءات معينة يحددها القانون، وبالتالي لا يمكن لهذه الجهات أن تطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة من دون إتباع الإجراءات التي رسمها القانون، والنظام الداخلي.

اهمية البحث: وان أهمية البحث (حق التقاضي الدستوري في الدعوى الدستورية المباشرة)، تكمن في تمكين الجهات صاحبة المصلحة من تحريك الدعوى الدستورية المباشرة من حمايةً حقوقها وحرياتها وحفاظاً على المبادئ الأساسية للدستور، وله اهمية بالغة في ممارسة حق اصيل كفله الدستور واورده صراحة في متن نصوصه، إذ اشارت المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق الى ان " ثالثا:- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع".

هدف البحث: ويتجلى هدف البحث، في بيان المقصود بحق التقاضي الدستوري وفقاً للدعوى الدستورية المباشرة، وتحديد الجهات التي اجاز لها القانون تحريك هذه الدعوى، ومعرفة الشروط الواجب توافرها في من يحق لهم تحريك الدعوى الدستورية المباشرة، والوقوف على الاجراءات اللازمة ابتداءً لتحريكها، ومن ثم كيفية السير بها واجراءات المرافعة امام المحكمة الاتحادية العليا، وصولاً الى اصدار حكم بات وملزم فيها.

فرضية البحث: وتكمن فرضية البحث في مسألة مفادها، أن الدعوى الدستورية المباشرة تُمثل ضمانة هامة وفعالة في حماية حقوق الافراد والجهات الرسمية من أي مخالفة دستورية ماسة بها، وبطريق مباشر دون الانتظار للبت في هذه المخالفة الدستورية بمناسبة دعوى منظورة امام القضاء.

مشكلة البحث: وتتجلى مشكلة البحث تبرز إشكالية هذا الموضوع من خلال إثارة التساؤلات الآتية: ما هي الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن بالتشريعات المخالفة للدستور، بواسطة الدعوى الدستورية المباشرة؟، وما هي الشروط الواجب توافرها لقبول تحريك هذه الدعوى؟، وهل جاء تنظيم هذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات التي ينظمها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا كافياً لضمان حق صاحب المصلحة في تحريكها؟ وهذا ما سنقوم بالإجابة عنه من خلال بحثنا هذا

منهج البحث: واعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية العراقية المنظمة للإجراءات والشروط الواجب إتباعها عند الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، وكيفية اصدار الاحكام فيها.

هيكلية البحث: وتجسدت خطة البحث في ثلاث مطالب، انفرد المطلب الأول في حق التقاضي بالدعوى الدستورية المباشرة واستقل المطلب الثاني بشروط اقامة الدعوى الدستورية المباشرة، ليكون المطلب الثالث اجراءات المرافعة بالدعوى الدستورية المباشرة واصدار الحكم فيها.

المطلب الأول: التقاضي بطريق الدعوى الدستورية المباشرة

تُعد الدعوى الدستورية المباشرة وسيلة لطلب إلغاء أي قانون يُعتبر غير دستوري، دون الحاجة إلى أي وسيط، وللنظر في هذه الدعوى، يجب أن تكون هناك شروط معينة، إذ تستلزم الدعوى الدستورية النص عليها صراحة في الدستور، وتتولى النظر فيها محكمة دستورية مختصة، لا كافة المحاكم، وفي حال التأكد من عدم دستورية القانون، تُصدر المحكمة حكماً نهائياً بإلغائه بحيث يصبح هذا الحكم ملزماً للجميع ولا يمكن الطعن فيه مجدداً. (١).

ومن ثم فأن الرقابة بطريقة الدعوى الدستورية المباشرة، تحدث عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين او نص في قانون ما بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة، طالبا إلغائه لمخالفته الدستور، دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوى القضائية، فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور فإنها تحكم بإلغائه بحيث كان لم يكن أو أنهاء حياته بالنسبة للمستقبل طبقا لأحكام الدستور التي تنظم الرقابة القضائية (٢).

وتوصف الدعوى الدستورية المباشرة، بأنها طريقة هجومية تتصدى للقانون موضوع الرقابة، اذ تقوم المحكمة بفحصه والتثبت من مدى مطابقته للدستور، وقد ترى عند الاقتضاء إلغاءه أو إبطاله عندما يثبت لها عدم دستوريته، ويكون حكمها بالإلغاء ذا حجية على الكافة سواء بالنسبة للسلطات أم الأفراد، كما ان الأثر المترتب على الحكم هو الغاء القانون، ونظراً لخطورة هذا الأسلوب من الرقابة فقد اقتضى النص عليه دستورياً لكي يكون ذلك مبرراً للتصدي لعمل صادر عن السلطة التشريعية المعبرة عن سيادة الأمة والحكم بإلغائه(٣).

ومن الملاحظ أن نهج الدول في الاخذ بطريقة الدعوى المباشرة لتحريك الدعوى الدستورية مختلف فمن الدول من يعطي هذا الحق للأفراد ولبعض الهيئات المحددة في الدولة أذ عملت بعض الدول في القانون المقارن لا سيما الاوروبية منها على إعطاء حق الطعن بدستورية القوانين للأفراد مباشرة، امام المحاكم الدستورية أو المجالس – إضافة إلى ما هو معطى من حق للسلطات السياسية، كما أن بعض الدول الاوروبية أعطت الافراد صلاحية مراجعة المحكمة الدستورية بدون أن تكون هذه المراجعة ناتجة عن خصومة أو حتى ناتجة عن تطبيق القانون، ومن هذه الدول النمسا ألمانيا سلوفينيا، وهنغاري، في حين يقتصر هذا الحق للهيئات الرسمية في دول أخرى، وهناك مجموعة ثالثة من الدول تعطي الحق في رفع الدعوى الدستورية للأفراد والهيئات السياسية وللأحزاب السياسية وبعض الهيئات الرسمية الاخرى (٤).

وتُعد اليه الدعوى الدستورية المباشرة، في العراق من إحدى طرق الطعن الدستورية، وقد أحال المشرع العراقي في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، اجراءات اقامة الدعوى الدستورية إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ (٥).

وأن الدعوى المباشرة وفق نظام المحكمة الاتحادية العليا الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، تضمن طريقتين لإقامة الدعوى المباشرة:-

الطريقة الاولى: بواسطة الجهات الرسمية: بالرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية نجد أنه نص على (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الأقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الأقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، على ان يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق)[٦].

وبناءً على أحكام المادة ١٩ من النظام الداخلي، التي تنظم الدعوى الدستورية الأصلية من قبل السلطات العامة، فإن المشرع لم يمنح جميع السلطات الحق في رفع دعوى دستورية مباشرة وبدلاً من ذلك، حصر هذا الحق في جهات محددة على سبيل الحصر، وعليه فإن المحكمة لا يمكنها قبول أي دعوى بعدم الدستورية مقدمة من جهات غير المذكورة في النظام الداخلي [٧].

الطريقة الثانية: بواسطة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية: بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية نجد أنه نص على "لأي من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً، الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام، على ان تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل" [٨].

يتضح من ذلك أنه يحق للفرد إقامة دعوى دستورية مباشرة لدى المحكمة الاتحادية العليا دون الحاجة إلى وجود دعوى منظورة أمام القضاء، ومن ثم ان الية اتصال المواطن مباشرة بالمحكمة الاتحادية العليا، تكون عبر رفع دعوى أصلية مباشرة يطلب فيها الحكم بعدم دستورية نص قانوني [٩].

وبمعنى اخر، ان المواطن هو من يملك حق رفع الدعوى (المدعي) أمام المحكمة الاتحادية العليا، أما المدعى عليه فهو النص القانوني غير الدستوري [١٠]، وقد أشار آخرون إلى ضرورة تحديد النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري الذي يزعم المدعي مخالفته. [١١].

ومن التطبيقات العملية لهذا النوع من الدعاوى، قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/٨، الذي طلب فيه المدعي (ف. س.ر/محامي) البت بعدم دستورية المادة (٤١) الفقرة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي تنص على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً"، لمخالفتها لأحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي انتظم نصها على أنه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز..."، وكذلك المادة (٢٩/رابعاً) من الدستور

التي انتظم نصها على أنه "تمنع كل أشكال العنف..."، وقد قضت المحكمة في قرارها رد الدعوى، إذ جاء في قرار الحكم "...وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تحليل الفقرة (١) من المادة (٤١) موضوع الطعن أنها نصت على حق (التأديب) لكل من الزوج على زوجته والآباء على أولادهم والمعلمين على طلبتهم القاصرين وفي الحدود المقررة شرعاً أو قانوناً أو عرفاً، وعملية التأديب المقصودة بهذه المادة كما هو متفق عليه متغيرة في الاسلوب وفي مفهومها زماناً ومكاناً وبشكل واضح، ولا تعني باي شكل من الأشكال مفهوم (العنف الأُسري) المقصود إنما هي عملية اصلاح وتقويم وهي مقيدة بموجب النص موضع الطعن بحدود ما يقرره القانون والشرع والعرف.... وبناء عليه تكون دعوى المدعي غير مستندة على سبب من الدستور والقانون، فقرر الحكم بردها..."[١٢].

المطلب الثاني: شروط اقامة الدعوى الدستورية المباشرة

لتقديم دعوى دستورية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، يتطلب الأمر توافر مجموعة من الشروط لقبولها، كما يجب تقديم عريضة الدعوى وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، والتي سنقف عليها تباعاً:-

اولاً: شروط اقامة الدعوى الدستورية المباشرة من الجهات الرسمية: تُحدد المادة ١٩ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية الجهات الرسمية التي يحق لها رفع الطعون أمام المحكمة، وقد أشارت المادة إلى الشروط اللازمة لإقامة الدعوى الدستورية المباشرة من قبل هذه الجهات.

ويتميز هذا النوع من الطعون بعدم الدستورية، بعدم وجود دعوى قضائية منظورة سابقة، ومع ذلك فإنه يتطلب وجود نزاع بين جهتين (حكومية، وحكومية أو غير حكومية)، إذ سمحت المادة ١٩، " الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا ويتشرط

اولاً: أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام الجهة الرسمية، ومن ثم في حالة عدم وجود صلة بهذه المهام أو الصلاحيات، كأن يدخل في باب الترف أو الاستعراض الدستوري فإنه يتوجب على المحكمة رد الدعوى.

ثانياً: وجود منازعة حقيقية بين الجهات الرسمية وهو ما عبر عنه المشرع أثار خلاف في التطبيق إذ ينصرف معنى المنازعة إلى وجود خلاف حول مسألة قانونية معينة، يستوي في ذلك عرض المنازعة على القضاء من عدمه" [١٣].

وفي حالة توافر الشروط المذكورة أعلاه فإنه لم يشترط النظام الداخلي أي إجراءات محددة في الطعن، " إذ أوجب إرسال الطلب بكتاب موقع من رئيس الجهات الرسمية المحدد حصراً، ومن ثم في حالة مخالفة ذلك، وعدم ارساله من رئيس الجهة فإنه يتوجب على المحكمة عدم قبول الطلب ورده، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها، رقم ٢٦/ اتحادية / ٢٠١٠... أن الطلب ورد من مكتب نائب رئيس الجمهورية وبتوقيع مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية، وحيث أن المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوجبت أن طلبت أحدى الجهات الرسمية الفصل في شرعية نص أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب إلى المحكمة

الاتحادية العليا بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة. مع وجوب الاشارة إلى المواد الدستورية المطلوب تفسيرها. وحيث أن الطلب المشار كان بتوقيع السيد مدير المكتب فهو واجب الرد من الناحية الشكلية عليه قررت المحكمة رد الطلب شكلاً... " [١٤].

ثانياً: شروط اقامة الدعوى الدستورية المباشرة من الاشخاص الطبيعة او المعنوية: تُجيز المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني المعتبرة قانونياً، الحق في رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا لطلب البت في دستورية قانون أو نظام.

أ. الشروط الواجب توافرها بالمدعي: واشترطت المادة ٢٠ " أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها" [١٥]، ويلاحظ أن المشرع تشدد في شرط توافر المصلحة وجعله شرط ابتداء وانتهاء.

أي استفادة المدعي من إقامة الدعوى والفصل فيها حتماً لا احتمالاً، اي يجب أن تكون مصلحة المدعي في رفع الدعوى والفصل فيها متحققة ومؤكدة، وليست احتمالية، بناءً على ذلك، لا بد أن تكون المصلحة حقيقية للمدعي عند صدور الحكم بعدم دستورية أي نص تشريعي، سواء كان قانوناً عادياً أو نظاماً نافذاً، على سبيل المثال، إذا طعن شخص في دستورية قانون يمنعه من الترشح للانتخابات، فإن مصلحته تكون واضحة ومؤكدة عند الحكم بعدم دستورية هذا القانون، خاصة إذا كان التشريع المطعون فيه قد أثر بشكل مباشر على وضعه القانوني، سواء بمنعه من الترشح، أو بفرضه ضريبة مالية عليه، أو بتأثيره على وضعه الاجتماعي، كما أن شرط المصلحة يتطلب أن تكون موجودة عند رفع الدعوى وتستمر حتى صدور الحكم، إذا تبين أثناء نظر الدعوى أن مصلحة المدعي قد زالت، فإن المحكمة تحكم برد الدعوى من الناحية الشكلية لعدم وجود المصلحة [١٦].

وأن يكون " النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلا " [١٧]، وأن " لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً او جزءاً " [١٨] وأن " تتضمن عريضة الدعوى البريد الالكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه أو بريده الالكتروني، وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية، ويرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه" [١٩].

أوجب النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في المادة (٢٠) منه أن تقدم الدعاوى والطعون بوساطة محامي ذي صلاحية مطلقة، وإذا قدمت الدعوى من قبل الشخص بصفته الشخصية ترد لعدم توفر الشكلية التي أوجبها النظام الداخلي للمحكمة، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن هذه الدعوى قد أقيمت من المدعي. بصفته الشخصية. وأن تقديم هذه الدعوى من المدعي بالصفة المذكورة يخالف أحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (تقدم الدعاوى والطلبات إلى

المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة.) وكان المقتضى أن تقدم عريضة الدعوى من محام ذو صلاحية مطلقة ولا يصحح الأمر توكيل المدعي محام بعد أقامته للدعوى وتقديمها للمحكمة ودفع الرسوم عنها. وبناء عليه قرر رد الدعوى من الناحية الشكلية للسبب المذكور."[٢٠].

ب. الشروط الواجب توافرها في عريضة الدعوى الدستورية المباشرة: اشترط النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ان تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤،٤٥،٤٦،٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل [٢١]، وان تشتمل عريضة الدعوى على اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها، واسم المدعي كاملا مع وكيله ان اختار توكيل محام ذي صلاحيات مطلقة مع بريده الالكتروني، وفي حالة تعدد المدعين واتحد سبب الادعاء جازت لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة مع ذكر الأسماء والبريد الالكتروني لكل مدعي، واسم المدعى عليه كاملا مع ذكر الجهة التي يمثلها بالإضافة الى وظيفه فلو أقيمت الدعوى على تشريع عادي يكون المدعى عليه السيد رئيس مجلس النواب فلان الفلاني إضافة لوظيفته مع عنوانه المختار للتبليغ وبريده الالكتروني[٢٢].

يمكن تقديم دعوى واحدة إذا كان هناك عدة مدعى عليهم، شريطة أن يكون سبب الدعوى واحداً، وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن العريضة جميع المعلومات المذكورة سابقًا، بالإضافة الى ان يبين وبصورة واضحة النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية، على ان يرفق مع عريضة الدعوى نسخة من النص التشريعي المطعون فيه مع إرفاق جميع المستندات والبيانات ذات الصلة التي تثبت مصلحة المدعي في رفع الدعوى، ويجب على المدعي التأكد من أن موضوع الدعوى لم يتم الفصل فيه مسبقاً، وإلا ستقرر المحكمة رد الدعوى من الناحية الشكلية، ويجب أن تكون العريضة موقعة من المدعي شخصياً إذا رفعها بنفسه، أو من وكيله المحامي بموجب وكالة مصدقة من جهة رسمية، مع ذكر تاريخ تحرير العريضة [٢٣].

المطلب الثالث: اجراءات المرافعة بالدعوى الدستورية المباشرة واصدار الحكم.

بعد أن يتم رفع الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، تبدأ المرحلة الثانية من إجراءات الدعوى الدستورية المباشرة وهي إجراءات المرافعة وذلك من أجل تهيئتها للنظر فيها وإصدار الحكم المناسب.

أولا: إجراءات المرافعة بالدعوى الدستورية المباشرة: وبعد " تدقيق الدعوى من لجنة التدقيق الاولي[٢٤] للتأكد من ارفاق المستندات والوثائق والبيانات المطلوبة والعناوين او العناوين الالكترونية لأطرافها، ولها ان تطلب من المدعي او مقدم الطلب اكمال البيانات او المرفقات قبل تقديمها الى رئيس المحكمة او من يخوله للتأشير عليها و تسجيلها وفقا للإجراءات الاتية: اولا: تؤشر الدعوى او الطلب من رئيس المحكمة او من يخوله ويستوفى الرسم القانوني عنها وتسجل في سجل المحكمة وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وما يفيد تبلغ المدعي بان نشر المواعيد على الموقع الالكتروني للمحكمة يعد تبليغا له"[٢٥].

ومن بعد اكمال التبليغات وخلال ١٥ يوم وتعيين موعد للمرافعة يدعو رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (١٥) يوم، إلا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها [٢٦].

إذ أن الموعد المحدد للمرافعة هو خمسة عشر يوما على الأقل بعد انقضاء المدة القانونية لإيداع الخصم لائحته الجوابية على عريضة الدعوى على أنه يجوز لرئيس المحكمة وفي الحالات الضرورية أن يأمر بتقصير هذه المدة، ويتم أعلام ذوي الشأن بهذا الأمر [٢٧].

وتقوم المحكمة بتعيين موعد للنظر فيها دون مرافعة الا اذا رات المحكمة ضرورة لإجراء المرافعة فيها بحضور الاطراف، ولها ان تستدعي من ترى ضرورة للاستيضاح منه او ان تطلب منه اجابتها تحريريا من دون حضوره [٢٨].

كما وتنظر المحكمة في الدعوى الدستورية ولو لم يحضر الخصوم بعد أن تتحقق من صحة تبليغهم فإذا قامت المحكمة بتبليغ بموعد المرافعة الخصوم بموعد المرافعة ولم يحضروا بعد أن تحققت من تبلغهم بموعد المرافعة بصورة صحيحة فلا تترك الدعوى للمراجعة ومن ثم أبطالها وإنما تستمر المحكمة الاتحادية العليا [٢٩] بنظر الدعوى من دون حضور الطرفين وهذا ينسجم مع دعاوى المشروعية التي تنتمي إليها الدعوى الدستورية والتي غايتها تحقيق المشروعية الدستورية [٣٠]وجاء في قرار المحكمة الاتحادية بهذا الشأن"... وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة، واستكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة ثانيا من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، تم تعين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي.. ولم تحضر وكيلة المدعيين رغم تبلغها، وبوشر بالمرافعة الغيابية بحق المدعيين والحضورية العلنية بحق المدعى عليه / إضافة لوظيفته... " [٣١].

ثانياً: اصدار الحكم بالدعوى الدستورية المباشرة: نظراً لكون الدعوى الدستورية تنتمي إلى طائفة الدعاوى العينية وذلك لتوجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها توصلا للحكم بعدم دستوريتها، أو للحكم بدستوريتها وسلامتها من جميع أوجه عدم الدستورية[٣٢].

وأن الحكم في الدعوى الدستورية حكم قضائي صادر في دعوى قضائية، وهو بهذا يخضع للقواعد والأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية، شأنه شأن أي حكم قضائي وذلك بما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الدستورية [٣٣] وهو إ" علان لفكر القاضي الدستوري إزاء المسألة الدستورية وهو حكم قطعي تستنفذ بصدوره المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية ولايتها بالفصل فيها" [٣٤].

وبعد ان " يكتمل نصاب انعقاد المحكمة والذي ينعقد بحضور جميع الأعضاء، فإن حدث وتخلف أحدهم ولم يكتمل العدد لا تُعد المحكمة منعقدة وفقا للقانون وبعد منعدماً كل حكم يصدر عنها اما نصاب اصدار الحكم فهو الأغلبية البسيطة أي أكثر من نصف عدد أعضائها، إذ إن عدد أعضاء المحكمة مع رئيسها تسعة (٩) فان نصاب الانعقاد حضورهم كاملة اما نصاب اصدار الأحكام فهو خمسة (٥) إي أكثر من نصف العدد من ناحية الأصل، اما اذا تطلب القانون نصاب

معين الإصدار الاحكام كأن يشترط اغلبية الثلثين في الدعاوى التي تتعلق بمنازعات النظام الاتحادي بين الحكومة الاتحادية والاقاليم او المحافظات أو الإدارات المحلية فانه يتطلب تصويت ستة (٦) أعضاء من أصل تسعة" [٣٥].

ومن بعد ذلك النطق بالحكم تلاوته في العلن بعد المداولة، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة النطق بالحكم علناً، وتعلن الحكم بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه الموجبة، " ويُعد طرفا الدعوى مبلغين به تلقائيا إذا جرت المرافعة حضورياً حضر الاطراف ام لم يحضرا في الموعد المعين لتلاوته" [٣٦].

ويجب ان " يتضمن الحكم او القرار الصادر عن المحكمة ما يأتي: اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم او القرار. ثانيا: اسماء الاطراف او من ينوب عنهم قانونا. ثالثا: بيان استدعاء الدعوى او محتوى الطلب واسانيدهما، رابعا: الاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار الحكم او القرار، خامسا: بيان النصوص الدستورية والقانونية والمبادئ الدستورية المنطبقة على الواقعة المعروضة، سادسا: الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم او القرار، سابعا: رقم القرار وتاريخ صدوره "[٣٧] ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة الفقرة الحكمية فقط مالم تحدد المحكمة خلاف ذلك [٣٨].

وان الأحكام الصادرة في القضايا الدستورية تتعلق بشكل أساسي بالنصوص القانونية التي يتم الطعن في دستوريتها، وان تأثير هذه الأحكام لا يقتصر على أطراف الدعوى فقط، بل يمتد ليشمل جميع الأفراد والمؤسسات في الدولة، تلتزم جميع سلطات الدولة بهذه الأحكام، فهي ملزمة للسلطة القضائية، و السلطة التشريعية، يجب عليها مراجعة وتعديل القانون الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته لجعله متوافقاً مع نصوص الدستور، والسلطة التنفيذية عليها التوقف فوراً عن تطبيق القانون الذي أُبطل على الحالات الفردية، كما يجب عليها إلغاء الأنظمة واللوائح التي قررت المحكمة عدم دستوريتها إذ يجب عليها ان تعيد النظر في القانون الذي حكم بعدم دستوريته حتى يتفق مع نصوص الدستور [٣٩].

وهذا ما قرره دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بشأن الزامية قرارات المحكمة وأكده النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ على الزامية قراراتها للسلطات والأشخاص كافة[٤٠].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا جلياً ان حق التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا بواسطة الدعوى الدستورية المباشرة حق مُنظم ومحاط بجملة من الاجراءات والشروط ويمثل ضمانة هامة للأشخاص الطبيعية والمعنوية والجهات الرسمية للطعن بالمخالفات الدستورية الماسة بهم دون الانتظار للبت بها بمناسبة دعوى منظورة امام القضاء.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع (حق التقاضي الدستوري في الدعوى الدستورية المباشرة)، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

١. أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منح اصحاب الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا استنادا للمادة (٩٣ / ثالثا) منه وحتى تتمكن هذه الجهات من الطعن إمام المحكمة الاتحادية العليا لابد وأن تقوم بأتباع سلسلة من الإجراءات والضوابط القانونية التي رسمها القانون والنظام الداخلي لها.

٢. يمكن للجهات الرسمية والأشخاص الطبيعية أو المعنوية حق تحريك الدعوى الدستورية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ولكن يشترط لقبول الطعن من قبل الجهات المذكورة إتباع جملة من الإجراءات الشكلية التي نظمتها النصوص القانونية الواردة في النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وفي قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تتعلق بكيفية أعداد عريضة الدعوى وذكر البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى، فضلا عن تبليغها إلى الخصوم ثانيا حتى يتسنى لهم أبداء ملاحظاتهم وتعقيباتهم في خصوصها.

٣. أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، أوجب أن يتم تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة، وذلك كونه أكثر علم ودراية من المدعي بما يجب أتباعه أمام المحكمة لذا أشترط النظام الداخلي أن تقدم حصرا من محام ذي صلاحية مطلقة وبخلاف ذلك تحكم المحكمة برد الدعوى وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة.

ثانيا: التوصيات:

١. نوصي بوضع قواعد منظمة لشروط قبول الدعوى أمام المحكمة الإتحادية العليا في العراق بصورة أكثر تفصيلاً لا لبس فيها ولا غموض وعدم الاعتماد على قواعد القانون العادي، ونقترح تحديد أصحاب المصلحة في رفع الدعوى الدستورية بنصوص صريحة وواضحة لإمكانية الرجوع إليها عند إقامة الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الإتحادية العليا، وذلك يكون بتنظيم هذه الحالة دستورياً، إذ إن الدستور يتمتع بالسمو ولا يمكن تعديله الا وفقا لإجراءات معقدة.

٢. نوصي المشرع العادي للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية، بوضع نص يتضمن فرض رسوم على كل دعوى يتم تقديمها أمام المحكمة الاتحادية ويتضح بأنها فاقدة لسندها القانوني أو أن يكون الغرض منها المماطلة وتعطيل عمل المحكمة وهذا ما تتبعه بعض المحاكم الدستورية كالمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية فأن من شأن هذه الشروط أن التأكيد على جدية الطعن المقدم أمام المحكمة وتقليل الطعون المقدمة أمام المحكمة التي لا يكون لها أي أساس من الصحة وتكون فاقدة لسندها القانوني.

الهوامش:

[١] د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤١٦.

[٢] عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، مطابع السعدني، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٦٠-٥٦١.

[٣] د. شورش حسن عمر، عدنان عاجل عبيد، افين خالد عبد الرحمن، المبادئ العامة للقضاء الدستوري في العراق، ط١، مطبعة ياد گارد، السليمانية، العراق، ٢٠٢٤، ص ٨٤.

[٤] د. امين عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢، ص١٢٩-١٣٠.

[٥] نصت المادة ٩، من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل " تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاما داخليا تحدد فيه الاجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات واجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ احكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ".

[٦] ينظر نص المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

[٧] د. مصدق عادل طالب، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٢٩.

[٨] ينظر نص المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

[٩] د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٣.

[١٠] د. مصدق عادل طالب، قانون المحكمة الاتحادية العليا بين الواقع النظري والافاق المستقبلية، مصدر سابق، ص٢٤.

[١١] د. فرمان حمد درويش، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بلا طبعة، منشورات زين الحقوقية اربيل، العراق، ٢٠١٣، ص٣٧٧.

[١٢] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٨، منشور على الرابط الالكتروني:
https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2019/27_fed_2019.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٣/١٥.

[١٣] د. مصدق عادل طالب، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، مصدر سابق، ص١٣٠-١٣١.

[١٤] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٦/اتحادية/٢٠١٠، متاح على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني:
https://www.iraqfsc.iq/krarid/26_fed_2010.pdf.تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١٥

[١٥] المادة ٢٠/اولا من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[١٦] د. شورش حسن عمر، عدنان عاجل عبيد، افين خالد عبد الرحمن، المبادئ العامة للقضاء الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص١١٤-١١٥.

[١٧] ا المادة ٢٠/ثانيا من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[١٨] المادة ٢٠/ثالثاً من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[١٩] المادة ٢٠/رابعاً من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[٢٠] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٠٨ / ات٢٠١٣، متاح على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني:

https://www.iraqfsc.iq/krarid/108_fed_2013.pdf.٢٠٢٥/٣/١٥ تاريخ اخر زيارة

[٢١] المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[٢٢] د. شورش حسن عمر، عدنان عاجل عبيد، افين خالد عبد الرحمن، المبادئ العامة للقضاء الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص ١١٩.

[٢٣] المصدر نفسه، ص ١٢٠.

[٢٤] المادة ١٧ ": تشكل لجنة في المحكمة الاتحادية العليا تسمى لجنة التدقيق الاولي، تتألف من مدير قسم الدعاوى والشؤون القانونية واثنين من الموظفين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون.

ثانيا: تتولى اللجنة:

١. التأكد من قيام أطراف الدعاوى ومقدمي الطلبات من ارفاق المستندات والوثائق والبيانات اللازمة والعناوين الالكترونية لأطرافها او مقدميها.

٢. اعداد تقرير يعرض على رئيس المحكمة في اليوم التالي لتقديمها، لاتخاذ قرار بتسجيلها او عدم قبولها وفقا لاحكام المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[٢٥] المادة ٢١ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[٢٦] المادة ٢١ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[٢٧] د. فرمان حمد درويش، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مصدر سابق، ص٣١٣.

[٢٨] المادة ٢١ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

[٢٩] د. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، ٢٠٠٧، ص ١١٥-١١٦".

[٣٠] محمد عباس محسن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ١٣٨.

[٣١] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٩/ اتحادية / ٢٠١٠، متاح على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني: https://www.iraqfsc.iq/krarid/9_fed_2010.pdf تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١٥.

[٣٢] وليد حسن حميد الزيادي، الاختصاص التشريعي في الدولة الاتحادية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١٩٦.

[٣٣] د. محمود أحمد زكي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته، "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل ٢٠٠٣، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص ١٢

[٣٤] د. رفعت عيد سيد الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٣٩٩

[٣٥] د. شورش حسن عمر، عدنان عاجل عبيد، افين خالد عبد الرحمن، المبادئ العامة للقضاء الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص١٣١.

[٣٦] المادة ١٦١ مم قانون المرافعات المدنية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٧] المادة ٣٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة٢٠٢٢.

[٣٨] المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

[٣٩] د. شورش حسن عمر، عدنان عاجل عبيد، افين خالد عبد الرحمن، المبادئ العامة للقضاء الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص ١٣٣.

[٤٠] المادة ٩٤، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المصادر

اولا: الكتب العربية

١) د. امين عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢.

٢) د. رفعت عيد سيد الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.

٣) د. شورش حسن عمر، د. عدنان عاجل عبيد، د. افين خالد عبد الرحمن، المبادئ العامة للقضاء الدستوري في العراق، ط١، مطبعة ياد گارد، السليمانية، العراق، ٢٠٢٤.

٤) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، مطابع السعدني، مصر، ٢٠٠٤.

٥) د. فرمان حمد درويش، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بلا طبعة، منشورات زين الحقوقية اربيل، العراق، ٢٠١٣.

٦) د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٧) د. محمود أحمد زكي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته، "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل ٢٠٠٣، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

٨) د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٩) د. مصدق عادل طالب، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.

١٠) د. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، ٢٠٠٧.

ثانيا: الرسائل الاطاريح

١) محمد عباس محسن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة النهرين، غير منشورة، ٢٠٠٩.

٢) وليد حسن حميد الزيادي، الاختصاص التشريعي في الدولة الاتحادية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠١٤.

ثالثا: الدساتير

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: الانظمة

١) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

خامسا: الأحكام القضائية.

القرارات المنشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/ اتحادية /٢٠١٠).

٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦/اتحادية/٢٠١٠).

٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠٨/اتحادية/٢٠١٣).

٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٩).